

والكم في المتأخرين صحت لسانه كان تترها ب لقاءه النبوعان
جراحات السنان لها السنان () ولا بد لها ما جرح السنان

في النهر لا يبيعه ولو قال ان شئت فانت هو مديس
او انت جرحه هو في ان شئت اشترطت المشتية
عنصلة فانت قال حتى شئت فللتراخي ولو قال
لعدهما اذ امتقا فانت حرم يعق حتى موتا فان
مات احدهما فليس لوالده بيع نصيبه ولا يصرح بتدبير
ملكه ومجنون وصبي لاعين ولكن اصم في الألفه
وتصح من سفيهه وكافر اصله وقد يبرأ المرء من بينه على
أقوال حلكه ولو برئ ثم ارتد لم يبطل على المدعي
ولو اذ رثه المدي لم يبطل والحري حمل مديع الى دارهم
ولو كان كافر بعد مسلم فله بركة قضى ويبيع عليه ولو دبر
كافر قاسم ولم يرجع لم يرد في التذبير نزع عن سيده
وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله بيع المديع والتذبير
تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعته ثم حلكه
لم يعد التذبير على المديع ولو جمع عنه بقول كاطنه
فصحته نقضت رجعت فيه صح فيه ان قلنا وصية الاقرب
ولو علق عتق مديع بصفة صح وعتق بالاعتق من الموت
والصفة

مسألة التذبير
في المديع والوصية